## قبول الالتماس المقدم ضد القرار رقم 725/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/74 | 1178/ل/د1/2013م لعام 1434هـ. | 1434/8/9هـ الموافق 2013/6/18م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 725/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ | 1434/10/29هـ الموافق 2013/9/5م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عدم صرف أرباح | | |

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1178/ل/د1/2013م لعام 1434هـ في الدعوى رقم (34/74) القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الآتي:

1. مبلغاً قدره (517,140) خمس مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمها.
2. مبلغاً قدره (13.000) ثلاثة عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.".

وقد صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 716 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ، المتضمن تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1178/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.

وقد قدم المدعى عليه الالتماس رقم 290/ق/ن/2013، على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وتضمن طلب إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف، وإلغائه؛ ذلك أن المدعية كانت قاصراً في تاريخ صرف أرباح أسهم شركة (أ) عن السنوات 1990م 1991م، 1992م، التي صرفت لوالدها (ص)؛ إذ إنها لم تبلغ سن الرشد، ولم تتوافر لها صلاحية شراء أسهم أو تسلم أرباحها، وكان والدها – بوصفه الولي الطبيعي على ابنته– هو الذي تتوافر له الصفة وصلاحية التعامل على هذه الأسهم بجميع أنواع التصرف بما فيها تسلم أرباح الشركات، حتى تبلغ القاصر سن الرشد، وعلى ذلك فإن صرف أرباح أسهم القاصر لوليه أمر يوافق الشرع والنظام، وعليه يكون تصرف البنك في هذا الشأن تصرفاً مشروعاً.

الاسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1178/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، استناداً إلى أنه ظهر لها أن المدعى عليه قام بصرف أرباح الأسهم محل النزاع لوالد المدعية، دون أن يكون مخولاً نظاماً بتسلم هذه الأرباح، استناداً إلى ما قدمه وكيل المدعية من مستندات، تفيد بأن المدعى عليه قد قام بصرف أرباح شهادات الأسهم محل الدعوى لوالد المدعية، وحيث إن المدعى عليه لم ينكر ما ادعاه وكيل المدعية بأن هذه الأرباح قد صرفت بدون إذن موكلته، ولم

يطعن في صحة المستندات المقدمة من المدعية، بل اكتفى في جميع ردوده على ما يرد من المدعية ومن اللجنة بدفعه الشكلي، المتضمن طلب ردّ الدعوى للتقادم، وحيث ظهر للجنة الفصل صحة ما يدعيه وكيل المدعية، وأن المدعى عليه قد قام بصرف الأرباح المستحقة عن هذه الأسهم خلال فترة توزيع الأرباح محل النزاع لعام 1990م وعام 1991م وعام 1992م وقدرها (517,140) ريالاً لوالد المدعية (ص) – رحمه الله- وذلك بموجب خطاب صادر عنه، دون أن يكون مخولاً نظاماً بتسلم هذه الأرباح، وحيث تنص القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..." وحيث إن المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم تنص في الفقرة (ب) على أنه يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية: ".... 6) حماية أصول العملاء؛ وذلك بترتيب الحماية الكافية لأموال عملائه"، وحيث إن المدعى عليه وسيط مرخص له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه حماية أصول عملائه، وحيث انتهت اللجنة إلى أن قيامه بصرف الأرباح المستحقة على أسهم المدعية للغير دون وجود مستند يخوله ذلك، يجعله مسؤولاً في مواجهة المدعية ويعطيها الحق في الرجوع عليه، وحيث إن وكيل المدعية حصر مطالبته بهذه الأرباح، لذا فإن المدعية تستحق أن يعاد لها ما فاتها من أرباح وهي إجمالاً مبلغ قدره (517,140) خمس مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة وأربعون ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعى عليه، والاطلاع على نص المادة (192) من نظام المرافعات الشرعية، التي حددت الحالات التي يمكن قبول التماس إعادة النظر في الحكم، وحيث تبين أن ولادة المدعية كانت بتاريخ 1400/7/1هـ، وحيث إن صرف أرباح اسهم شركة (أ) كان في الأعوام: 1990م، 1991م، 1992م، فإنه يتضح أن المدعية كانت قاصراً في تاريخ صرف تلك الأرباح، وليس لها صلاحية شراء أسهم أو تسلم أرباحها، وحيث إن والدها هو الولي الطبيعي عليها وله الصفة وصلاحية التعامل على هذه الأسهم بجميع أنواع التصرف، بما فيها البيع والشراء وتسلم الأرباح، فإن صرف قيمة أرباح أسهم القاصر لوليها الطبيعي من المدعى عليه يُعدّ أمراً يوافق الشرع والنظام، ويرفع المسؤولية عنه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

1-قبول الالتماس المقدم من المدعى عليه.

2-إلغاء قرار لجنة الاستئناف رقم 716/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ.